لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن تغليبا للتحريم والاخير ترد وخرج بالمسلم الكافر
لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية وجهين ارجحهما التحريم وهل تحرم الوثنية على الوثني
قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع وهو المعتمد ومحل هذا وما قبله
ان ترافعوا الينا قبل العقد والا فلا نفسخهم ونقرهم لو اسلموا بعد ذلك النكاح فان كانت
الكتابية خالصة او هي اسرائيلية حلت لنا ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين بعد
نسخه او غير اسرائيلية حلت ان علم دخولهم في ذلك الدين ولو بعد تبديله ان تجنبوا
المبدل فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة
والصابئة ان وافقتا اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه
فان خالفتاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني
وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او
امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام
فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل بطل النكاح لعدم تأكده بالدخول او بعد وقف
فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين طرأ بعد الدخول فلا
يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطؤها في التوقف
ولا ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا
وظهارا وغيرها من الاحكام تخالف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك
بعضه لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع
اجتماعهما فلو طرأ ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سواء كان الذي
ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح
لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى ولو اشترت الحرة زوجها
قبل الدخول بمهرها بطل الشراء للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطء
فيعرى الشراء عن الثمن فيبطل ودام النكاح وخرج بقولنا الحرة الامة فاذا اشترت زوجها
ولو بصداقها باذن سيدها صح الشراء ودام النكاح لان الملك لسيدها **لغز**
رجل خرج الى السوق وترك زوجته في بيتها ثم رجع فوجد عندها رجلا فقال من هذا فقالت
هذا زوجي وقد صدقت الجواب هذا عبد زوجه سيده بابنته ودخل العبد بها ثم مات
السيد ووقعت الفرقة لانها ملكته بالارث واذا ملكت المرأة زوجها انفسخ النكاح

ثم

أو انها كانت حاملا فولدت فانقضت العدة فتزوجت في الحال بغيره وباعت ذلك الزوج الاول
للزوج الثاني لانه صار عبدها لكن قال بعضهم ان هذا الجواب فيه نظر من جهة كونه باعت الزوج
الاول للزوج الثاني والحال انها لا تملك الا نصفه ولم يكن في الجواب صراحة بملكها بجميعه
والاولى في الجواب ان يقال ان امرأة ملكت اباها فعتق عليها ثم انه زوجها لعبده ثم مات
الاب فملكت زوجها جميعه نصفه بالارث فرضا ونصفه بالولاء وهو التعصيب
لغز اخر رجل باع ابا في مهر امه وصح البيع كيف ذلك **الجواب** ان هذه امرأة
تزوجت بعبد وولدت منه ابنا ثم طلقها ~~فصار العبد ملكا للمرأة~~ ثم تزوج سيد هذا
العبد هذه المرأة على هذا العبد فصار العبد ملكا للمرأة المذكورة لكونه صار صداقا لها ثم
وكلت ابنها في بيعه فباعه فصح البيع والله اعلم **فصل في الرجعة** بفتح الراء وحكي
كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه
مخصوص وخرج بالطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع
لا يسمى رجعة واذا طلق شخص امرأته واحدة او ثنتين فله بغير اذنها وبغير اذن وليها
مراجعتها بشروط ستة الاول ان يكون الطلاق دون الثلاث في الحر ودون اثنتين في
الرقيق اما اذا استوفى ذلك العدد المذكور فانه لا سلطنة له عليها والثاني ان يكون
الطلاق بعد الدخول بها فان كان قبله فلا رجعة لبينونتها وكاستدخال المني المحترم — لوطي صح
والثالث ان لا يكون الطلاق بعوض منها او من غيرها فان كان على وجه عوض فلا رجعة
له عليها ولو من مال راجع لجهة الزوج فاذا طلقها عليه فكانها اشترت عصمتها به
والمشتري يملك ما اشتراه بالثمن الذي يدفعه اليه فلذا لا تملك نفسها فلا تعود له الا
بعقد جديد بالشروط الشرعية والرابع ان تكون الرجعة قبل انقضاء العدة فاذا انقضت
عدتها حل له نكاحها بعقد جديد وتكون معه على ما بقي من عدد الطلاق سواء عادها
قبل ان تنكح زوجا غيره او بعده قبل الاصابة او بعدها ولا يهدم النكاح ما وقع من الطلاق
بخلافه في مذهب السادة الحنفية فانه يهدم ما تقدم من الطلقة والطلقتين وتعود له
بماله وهو الثلاث في الحرة ان كان رقيقا وثنتان في الامة وان كان حرا لان العبرة عندهم
بالزوجة لا بالزوج والخامس كون المطلقة قابلة للحل للمراجع فلو اسلمت الكافرة واستمر زوجها
وراجعها في حال كفره لم يصح او ارتدت المسلمة لم يصح مراجعتها في حال ردتها لان المقصود